

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه الجنایات والحدود  
المستوى: السادس  
الرمز: (نظم ٣٥٥)  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) القاتل عمداً لا يقبل توبته.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٢) يشترط الإقرار بالزنا على القول الراجح أن يكون :	(أ) مرتين	(ب) مرة واحدة
	(ج) ثلاث مرات	(د) أربع مرات
س (٣) عقوبة القذف:	(أ) ٤٠ جلدة	(ب) ٤٠ جلدة ورد الشهادة
	(ج) ٨٠ جلدة	(د) ٨٠ جلدة ورد الشهادة
س (٤) عقوبة من قتل وأخذ المال من قاطع الطريق، هي أن:	(أ) تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى	(ب) ينفى من الأرض
	(ج) يقتل ويصلب	(د) يقتل ولا يصلب
س (٥) إذا اعتدى شخص على آخر ونتج عن ذلك كسر أحد أسنانه، فالواجب فيه:	(أ) بعيان	(ب) أربع من الإبل
	(ج) خمس من الإبل	(د) ثلاث من الإبل
س (٦) يسقط حد ..... إذا تاب قبل القدرة عليه.	(أ) الزنا	(ب) الحرابة
	(ج) الردة	(د) القذف
س (٧) يحصل الردة ب:	(أ) بثلاث أمور	(ب) خمس أمور
	(ج) أربع أمور	(د) عشر أمور
س (٨) يجب في إتلاف رجل واحدة:	(أ) ربع الدية	(ب) الدية والكفارة
	(ج) نصف الدية	(د) الدية كاملة
س (٩) الواجب في كسر عظم العضد:	(أ) بعيان	(ب) بعيير
	(ج) ثلاث من الإبل	(د) خمس من الإبل
س (١٠) إذا صاح شخص بأخر في حالة غفلته ثم مات، هذا من قبيل:	(أ) القتل بالتسبب	(ب) القتل العمد
	(ج) القتل الخطأ	(د) القتل شبه العمد
س (١١) يجب في إتلاف الأنف:	(أ) ثلثا الدية	(ب) الدية كاملة
	(ج) ثلث الدية	(د) نصف الدية
س (١٢) أولياء القصاص عند جمهور أهل العلم:	(أ) عموم الأقارب	(ب) العصبية
	(ج) عموم الورثة سواء بالنسب أو بالسبب	(د) الورثة بالنسب فقط

س (١٣) عقوبة القتل شبه العمد:			
(أ) الدية على القاتل وتكون مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات، والكفارة في مال القاتل			
(ب) الدية على عاقلة القاتل، وتكون مغلظة وحالة، والكفارة في مال القاتل			
(ج) الدية على عاقلة القاتل وتكون مخففة ومؤجلة في ثلاث سنوات والكفارة في مال القاتل			
(د) الدية على عاقلة القاتل وتكون مغلظة ومؤجلة في ثلاث سنوات والكفارة في مال القاتل			
س (١٤) إذا كانت الجناية هاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه فالواجب فيها:			
(أ) الدية والقصاص	(ب) الدية فقط	(ج) القصاص فقط	(د) النفي من الأرض
س (١٥) " الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله" هذا هو ضابط الإحصان في باب:			
(أ) الزنا	(ب) الزنا والقذف	(ج) القذف	
س (١٦) إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح، فالواجب عليهم:			
(أ) القصاص مطلقاً	(ب) القصاص إن تساوت أفعالهم	(ج) القصاص على واحد منهم يختاره الإمام	(د) الدية مطلقاً
س (١٧) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ دلالة على:			
(أ) قتل المرتدي	(ب) قتال البغاة	(ج) قتال قطاع الطرق	
س (١٨) من صور القتل شبه العمد: أن يلقى في ماء يغرقه ولا يمكنه تخليص نفسه منه.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٩) دية المسلم الحر:			
(أ) ١٠٠ من الإبل أو ٢٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً	(ب) ١٠٠ من الإبل أو ١٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً		
(ج) ١٢٠ من الإبل أو ١٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً	(د) ١٢٠ من الإبل أو ٢٠٠ بقرة أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً		
س (٢٠) في قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small> : "أشفع في حد من حدود الله" دلالة على عدم جواز العفو والشفاعة في الحدود:			
(أ) مطلقاً	(ب) إذا كان الحد قد رُفِعَ إلى الحاكم ، وكان الحد خالصاً لله	(ج) إذا كان الحد قد رُفِعَ إلى الحاكم مطبقاً	
س (٢١) يتفق القتل الخطأ والقتل شبه العمد في عدة أوجه منها:			
(أ) كلاهما لا إثم فيه، وفيه كفارة	(ب) كلاهما لا إثم فيه، ولا يوجب القصاص		
(ج) كلاهما لا يوجب القصاص، وتجب فيه الدية على العاقلة	(د) كلاهما تغلظ فيه الدية، وتجب فيه الدية على العاقلة		
س (٢٢) عدم الولادة، هذا شرط من الشروط المعتبرة ل:			
(أ) إقامة حد الزنا	(ب) استيفاء القصاص	(ج) وجوب القصاص	
س (٢٣) يشترط في السرقة، أن يكون المسروق نصاباً ومقداره:			
(أ) عشرة دنانير على الرأي الراجح	(ب) ربع دينار على الرأي الراجح	(ج) عشرة دراهم على الرأي الراجح	
س (٢٤) الجلد ورد الشهادة هي عقوبة:			
(أ) القذف والزنا	(ب) القذف	(ج) القذف واللعن	
س (٢٥) يجب في كسر الفخذ:			
(أ) خمس من الإبل	(ب) القذف واللعن	(ج) بعيران	(د) بعير

س (٢٦) أن يقصد أدمياً معصوماً فيقتله بما يقتل غالباً، وهذا تعريف للقتل:	(أ) شبه العمد	(ب) العمد	(ج) الخطأ
س (٢٧) جائت السنة بالدلالة على نوع من أنواع القتل، وهو:	(أ) القتل بالنسب	(ب) القتل شبه العمد	(ج) القتل العمد
س (٢٨) الحد الذي يسقط بالتوبة هو:	(أ) حد الحرابة	(ب) حد شرب الخمر	(ج) الحد الخالص لله تعالى
س (٢٩) يجب في إتلاف اليدين:	(أ) الدية والكفارة	(ب) نصف الدية	(ج) الدية كاملة
س (٣٠) لا يوصف البغاة بكونهم بغاة إلا إذا توافرت شروط، وهي:	(أ) أربعة شروط منها: أن يكون لهم شوكة	(ب) شرطان أحدهما أن يكون لهم شوكة	(ج) ثلاث شروط ومنها، أن لا يكون لهم شوكة
س (٣١) القصاص والحد كل منهما حق يورث، أي ينتقل بالورثة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٣٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾	(أ) عقوبة البغاة	(ب) عقوبة قطاع الطرق	(ج) عقوبة المرتدين
س (٣٣) لا تجب الكفارة على الكافر إذا قتل.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٣٤) الأقرب أن السرقة تثبت إذا:	(أ) أقر السارق بالسرقة مرتين	(ب) أقر السارق بالسرقة مرة واحدة	(ج) أقر السارق بالسرقة أربع مرات
س (٣٥) إذا كانت الجنابة جائفة فالواجب فيها:	(أ) الدية	(ب) القصاص	(ج) القصاص والدية
س (٣٦) تجب الدية والكفارة في:	(أ) القتل شبه العمد	(ب) القتل الخطأ	(ج) القتل شبه العمد والخطأ
س (٣٧) يسقط حد القذف بـ:	(أ) موت المقدوف قبل المطالبة	(ب) اللعان وعفو المقدوف وموت المقدوف قبل المطالبة	(ج) عفو المقدوف
س (٣٨) يشترط لتحقيق الإحصان في باب الزنا أن يكون الزوجان مسلمين وهذا هو رأي الجمهور وهو الأقرب.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٣٩) من صور القتل شبه العمد : أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس ولا يمكنه الهرب منه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (٤٠) يشترط في الإقرار بشرب الخمر أن يكون:	(أ) أربع مرات	(ب) مرة واحدة	(ج) مرتين

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه الجنايات والحدود  
المستوى: السادس  
الرمز: (نظم ٣٥٥)  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) يشترط لإقامة الحد شروط عدة ، منها ما يرجع إلى المقذوف وهي :	(أ) التكليف ، الإختيار ، أن يكون المقذوف معلوماً	(ب) العلم بالتحريم ، أن يكون المقذوف محصناً ، التكليف
	(ج) أن يكون المقذوف محصناً ، أن يكون معلوماً ، أن يكون الزنا منه متصوراً	(د) جميع ما ذكر
س (٢) معنى التعزير ، هو :	(أ) التأديب على معصية لا حد فيها ، أو على ترك واجب	(ب) التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة
	(ج) التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ، أو على ترك واجب	(د) لا شيء مما ذكر
س (٣) تحديد حد أعلى لعقوبة التعزير :	(أ) فيه خلاف على قولين ، أرجحهما : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم	(ب) فيه خلاف على ثلاثة أقوال ، أرجحها : أن لها حداً أعلى ، فلا يزيد على عشرة أسواط
	(ج) فيه خلاف على أربعة أقوال ، أرجحها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم	(د) لا شيء مما ذكر
س (٤) اشتراط الإسلام لتحقيق الإحصان في باب الزنا :	(أ) فيه خلاف على قولين أصحهما : أنه يعتبر شرطاً	(ب) فيه خلاف على ثلاثة أقوال أصحهما : أنه لا يعتبر شرطاً
	(ج) فيه خلاف على قولين أصحهما : أنه لا يعتبر شرطاً	(د) لا شيء مما ذكر
س (٥) سقوط الحد الخالص لله تعالى بالتوبة :	(أ) فيه قولان ، الراجح منهما : أنه لا يسقط بالتوبة	(ب) فيه قولان ، الراجح منهما : أنه يسقط بالتوبة
	(ج) فيه ثلاثة أقوال ، الراجح منهما : أنه يسقط بالتوبة	(د) لا شيء مما ذكر
س (٦) حكم العفو والشفاعة في الحد :	(أ) يجوز إن كان الحق خالصاً لله ، ولا يجوز إن كان الحق غير خالصاً لله	(ب) يجوز مطلقاً
	(ج) لا يجوز إن كان الحق خالصاً لله ، ولا يجوز إن كان الحق غير خالصاً لله	(د) لا يجوز مطلقاً
س (٧) ذهب جمهور العلماء إلى استواء الذكر و الأنثى في الدية :	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٨) تغلظ الدية في :	(أ) قتل العمد من أربعة أوجه ، وفي قتل الخطأ وشبه العمد من وجهين	(ب) قتل العمد من أربعة أوجه ، وفي قتل شبه العمد من وجهين
	(ج) قتل العمد من ثلاثة أوجه ، وفي قتل شبه العمد من وجهين	(د) لا شيء مما ذكر

<p>س (٩) مقادير الدييات في النفس :</p> <p>(أ) مائة من الإبل ، أو ألف شاة ، أو ألفا مثقال ذهباً</p> <p>(ب) مائة من الإبل ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهباً</p> <p>(ج) مائة من الإبل ، أو ألفا شاة ، أو ألفا مثقال ذهباً</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٠) شروط وجوب القصاص :</p> <p>(أ) خمسة، ومنها: اتفاق أولياء القصاص على الاستيفاء</p> <p>(ب) خمسة، ومنها: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً</p> <p>(ج) أربعة، ومنها: عدم الولادة</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١١) يشترط لإقامة الحد على قطاع الطريق شروط عدة هي :</p> <p>(أ) التكليف ، و الحرز ، و انتفاء الشبهة ، وأن يكون المال نصاباً ، و أن يكون المال محترماً</p> <p>(ب) التكليف، و انتفاء الشبهة ، و الإلتزام بأحكام المسلمين ، وثبوت قطع الطريق بينة أو إقرار</p> <p>(ج) التكليف، و انتفاء الشبهة ، و أن يكون غرض قاطع الطريق المال ، وثبوت قطع الطريق بينة أو إقرار</p> <p>(د) جميع ما ذكر</p>
<p>س (١٢) اختلف العلماء في السرقة من بيت المال هل تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، على :</p> <p>(أ) ثلاثة أقوال ، والجمهور على أنها تعتبر شبهة يدرأ بها الحد</p> <p>(ب) قولين ، والجمهور على أنها لا تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، وهو الراجح</p> <p>(ج) قولين ، والجمهور على أنها تعتبر شبهة يدرأ بها الحد ، والأقرب أنها لا تعتبر شبهة يدرأ بها الحد</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٣) جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع مجن قيمته ..... دراهم ، و فيه دلالة على :</p> <p>(أ) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره ثلاثة دراهم ، وهذا بالإتفاق</p> <p>(ب) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره عشرة دراهم ، وهذا هو الأرجح</p> <p>(ج) أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون المسروق نصاباً مقداره عشرة دراهم ، والراجح : أن يكون مقداره ثلاثة دراهم</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٤) اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير هل لها حد أعلى ، على:</p> <p>(أ) أربعة أقوال ، أقربها : جواز الزيادة على عشرة أسواط ، بشرط ألا تصل إلى الحد في تلك المعصية</p> <p>(ب) ثلاثة أقوال ، أقربها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير</p> <p>(ج) أربعة أقوال ، أقربها : أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٥) في قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ دلالة على :</p> <p>(أ) أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا أربعة</p> <p>(ب) أنه يشترط في الشهود على السرقة أن يكونوا أربعة</p> <p>(ج) أنه يشترط في الشهود على القذف أن يكونوا أربعة</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٦) قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ فيه دلالة على :</p> <p>(أ) أن من شروط وجوب القصاص ، أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني</p> <p>(ب) مشروعية القصاص من القاتل</p> <p>(ج) أن من شروط استيفاء القصاص ، أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني</p> <p>(د) أ + ج</p>

<p>س (١٧) عقوبة القتل الخطأ هي :</p> <p>(أ) الدية على الجاني ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مخففة في أربعة أنواع من الإبل ، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(ب) الدية على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مغلظة ، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(ج) الدية على العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، وتكون مخففة في خمسة أنواع من الإبل، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٨) عقوبة القتل شبه العمد هي :</p> <p>(أ) الدية على القاتل ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(ب) الدية على عاقلة القاتل ، وتكون حالة ، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(ج) الدية على عاقلة القاتل ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات ، الكفارة في مال القاتل</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (١٩) من صور القتل الخطأ : أن يصيح بإنسان في حال غفلته فيموت .</p> <p>(أ) صحيح</p> <p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٠) القاتل عمداً لا تقبل توبته .</p> <p>(أ) صحيح</p> <p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢١) المراد بالإحصان في باب الزنا :</p> <p>(أ) الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله</p> <p>(ب) وطء الزوج لزوجته في فرجها بنكاح صحيح ، وهما حران مكلفان</p> <p>(ج) وطء الزوج لزوجته وهما حران مكلفان</p>
<p>س (٢٢) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ دلالة على :</p> <p>(أ) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب ، وهو الراجح</p> <p>(ب) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته مطلقاً ، وهو الراجح</p> <p>(ج) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل شهادته حتى و إن تاب ، وهو الراجح</p>
<p>س (٢٣) يشترط لإقامة الحد شروط عدة ، وهي :</p> <p>(أ) شروط خمسة ، منها الاختيار (ب) شروط ستة ، منها الاختيار (ج) شروط أربعة ، منها الاختيار</p>
<p>س (٢٤) إذا كانت الجنائية موضحة - وهي التي توضح العظم - فالواجب فيها :</p> <p>(أ) القصاص (ب) الدية (ج) القصاص والدية (د) لا شيء مما ذكر</p>
<p>س (٢٥) إذا رُفِعَ الحد إلى الحاكم فيجوز العفو فيه إن كان الحق غير خالص لله .</p> <p>(أ) صحيح</p> <p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٦) للقصاص في الأطراف شروط خاصة هي :</p> <p>(أ) شرطان أحدهما : إمكان الاستيفاء بلا حيف</p> <p>(ب) ثلاثة شروط أحدها : المساواة في الإسم و الموضوع</p> <p>(ج) أربعة شروط أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف</p> <p>(د) لا شيء مما ذكر</p>

س (٢٧) المراد بالبعثة هم :	(أ) المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام	(ب) الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ
	(ج) الخارجون عن طاعة الإمام ولهم شوكة	(د) جميع ما ذكر
س (٢٨) إذا اعتدى شخص على آخر ونتج عن ذلك قطع لسانه ، فالواجب فيه :	(أ) نصف الدية	(ب) ربع الدية
		(ج) الدية كاملة
س (٢٩) في قوله ﷺ: "لا يحل دم إمري مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس...." دلالة على:	(أ) تحريم القتل عمداً	(ب) أن من شروط وجوب القصاص : عصمة المقتول
		(ج) أ+ب
س (٣٠) المراد بالعاقلة:	(أ) عموم الورثة	(ب) عموم الأقارب
		(ج) ذكور عصبة الجاني
		(د) جميع ما ذكر
س (٣١) القتل شبه العمد تثبت ب:	(أ) دليل السنة	(ب) دليل القرآن
		(ج) لا شيء مما ذكر
		(د) أ+ب
س (٣٢) إذا عفى بعض أولياء المجني عليه عن القصاص سقط القصاص.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٣) ينبت القصاص على الجاني في الحال حتى لو كان مستحقه أو بعض مستحقه صبيماً أو مجنوناً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤) إذا اعتدى شخص على الآخر وكسر ساقه عمداً ثبت عليه القصاص.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٥) تحصل الردة بأربع أمور، منها:	(أ) الظن والإعتقاد	(ب) الشك والإعتقاد
		(ج) الظن والشك والإعتقاد
		(د) لا شيء مما ذكر
س (٣٦) إذا صاح شخص بآخر في حالة غفلته ثم مات فهذا من قبيل:	(أ) القتل شبه العمد	(ب) القتل الخطأ
		(ج) القتل العمد
		(د) لا شيء مما ذكر
س (٣٧) إذا ضرب شخص شخصاً آخر بعضاً في غير مقتل ثم مات، فهذا يتبع من قبيل:	(أ) القتل شبه العمد	(ب) القتل الخطأ
		(ج) القتل العمد
		(د) لا شيء مما ذكر
س (٣٨) يشترط لتحقيق الإحصان في باب الزنا أن يكون الزوجان مسلمين وهذا هو رأي الجمهور، وهو الأقرب.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٩) من صور القتل شبه العمد: أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس لا يمكنه الهروب منه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٤٠) تجب الدية والكفارة في:	(أ) القتل العمد	(ب) القتل شبه العمد
		(ج) القتل الخطأ
		(د) القتل شبه العمد والخطأ

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه الجنایات والحدود  
المستوى: السادس  
الرمز: (نظم ٣٥٥)  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) القسامة هي: أيما مكررة في دعوى قتل معصوم. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢) من الأمثلة التي لا تعتبر ردة: (أ) الشرك بالله تعالى (ب) جحد حكم إختلف فيه بين أهل العلم (ج) السجود لكوكب (د) سب الرسول ﷺ
س (٣) من الأدلة على قتل الجماعة بالواحد: (أ) قول حمزة بن عبدالمطلب ﷺ (ب) إجماع الصحابة ﷺ (ج) قوله ﷺ "لا يقتل المسلم بالكافر" (د) قول أبي بكر ﷺ
س (٤) من أمثلة القتل الخطأ: (أ) السحر (ب) الضرب في غير مقتل (ج) تقطيع الجزار اللحم بالسكين فتصيب الواقف بجنبه فتقتله (د) الرمي في البحر
س (٥) لا قصاص في: (أ) الرجل (ب) الجائفة (ج) الأنف (د) العين
س (٦) إذا أذهب سمع شخص، ولم يقطع أذنه، فالدية فيه: (أ) ثلثي الدية (ب) كاملة (ج) نصف الدية (د) ثلاثة أرباع الدية
س (٧) من الأمور المؤثرة في إعتبار طائفة بأنهم بغاة: أن يكون لهم تأويل سائغ. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٨) من شروط القسامة: (أ) إمكان القتل من المدعي (ب) طلب بعض الورثة (ج) طلب جميع الورثة (د) أن تكون الدعوى على واحد
س (٩) تجري كفارة القتل على القتل: (أ) العمد والخطأ (ب) العمد (ج) شبه العمد والخطأ (د) شبه العمد
س (١٠) من أكره مكلفاً على قتل معين مكافئة، فقتله، فالحكم: (أ) يحدد القاضي من يقتل منهما (ب) يقتل المكلف المباشر فقط (ج) يقتل المكروه فقط (د) يقتلان كلاهما
س (١١) من أمثلة القتل العمد: (أ) إنقلاب الأم على طفلها وهي نائمة (ب) الضرب في مقتل (ج) الضرب بعضاً (د) إذا أراد إصطياد غزال

س (١٢) تجب الدية: بغيراً إذا: (أ) إنكسر الفخذ و وإنجبر مستقيماً (ب) انكسر الذراع وانجبر (ج) انكسر الضلع وانجبر كما كان (د) انكسرت الترقوة وإنجبرت على غير استقامة
س (١٣) من الحالات التي يكون فيها العقل من بيت مال المسلمين: (أ) من لم يتوفر لديه عاقلة من نسبه ولا أقرابه (ب) إن كان القاتل هرمأ (ج) إن كان المقتول عبداً (د) إن كان القتل عمداً
س (١٤) في حديث عمر بن حزم <small>رضي الله عنه</small> : "..... ثلث الدية". (أ) المأمومة (ب) الحارصة (ج) الباضعة (د) الموضحة
س (١٥) من قطع الطريق بالقتل دون أخذ مال، فعقوبته: (أ) يقتل ويصلب (ب) قطع يده ورجله من خلاف (ج) النفي حتى يتوب (د) القتل حتماً
س (١٦) الذي يحمل الدية في الجنابة عمداً: (أ) بيت مال المسلمين (ب) نصفها على الجاني ونصفها على عاقله (ج) العاقلة (د) الجاني نفسه
س (١٧) من الحالات التي لا تحملها العاقلة: (أ) إن كان الجاني مجنوناً (ب) إذا كانت الجنابة أنثى (ج) إذا كان الجاني صغيراً (د) ما كان دون ثلث الدية التامة
س (١٨) عقوبة الزاني غير المحصن: (أ) جلد ٩٩ جلدة (ب) جلد ٨٠ جلدة (ج) الرجم (د) جلد ١٠٠ جلدة ونفي عام
س (١٩) من الذين لا تقبل توبتهم بعد الردة: (أ) من كفر بالقرآن (ب) من ذبح لغير الله تعالى (ج) من كفر بالرسول (د) من سب الله تعالى
س (٢٠) أركان القتل العمد من خلال تعريفه: (أ) ركنان (ب) أربعة (ج) ثلاثة (د) ستة
س (٢١) العين الواحدة يجب فيها نصف الدية: (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٢) لا يستوفي القصاص إلا بحضرة: (أ) الشرطة (ب) ولي الدم (ج) أهل البلد (د) السلطان
س (٢٣) من قتل بصف كافر من ظنه حربياً فيان مسلماً: (أ) فعلية الكفارة فقط (ب) فلا يلزمه شيء إطلاقاً (ج) فعلية الدية فقط (د) فعلية نصف الدية
س (٢٤) تقطع اليد في سرقة: (أ) ٢٠٠ درهم (ب) نصف درهم (ج) دينار (د) ربع دينار
س (٢٥) من قطع سبابة من يد يمين رجل فالإقتصاص يكون: (أ) على التخيير بين سبابة اليمنى واليسرى (ب) على التخيير بين أصابع يده كلها بأخذ واحد منها (ج) بأخذ سبابة يده اليمنى لزوماً (د) بأخذ سبابة يده اليسرى لزوماً

س (٢٦) إن قال ولي الدم: عفوت عن القاتل، فينصرف ذلك مباشرة إلى:			
(أ) العفو عن الدية فقط دون القصاص	(ب) العفو عن القصاص ويبقى له الحق في نصف الدية	(ج) العفو عن القصاص والدية	(د) العفو عن القصاص فقط دون الدية
س (٢٧) يجب في شعر الشارب:			
(أ) عشرة الدية	(ب) ربع الدية	(ج) نصف الدية	(د) حكومة
س (٢٨) إن أراد أن يدفع الدية من البقر، فيجب عليه:			
(أ) ١٠٠ بقرة	(ب) ٣٠٠ بقرة	(ج) ٢٠٠ بقرة	(د) ٤٠٠ بقرة
س (٢٩) ليس من شروط إقامة الحدود:			
(أ) العلم بالتحريم	(ب) اتفاق الدين	(ج) الالتزام بأحكام المسلمين مسلماً أو ذمياً	(د) التكليف
س (٣٠) شروط استيفاء القصاص:			
(أ) ثلاثة	(ب) أربعة	(ج) شرطان	(د) خمسة
س (٣١) يجلد القاذف ٨٠ جلدة إذا كان:			
(أ) مبعوضاً	(ب) صغيراً	(ج) حراً	(د) عبداً
س (٣٢) من أمثلة القتل شبه العمد:			
(أ) الصفع على الوجه	(ب) قتل الزاني المُحصن	(ج) أن يُؤكله سمّاً	(د) الرمي من شاهق
س (٣٣) من شروط إقامة حد الزنا:			
(أ) اتفاق الدين	(ب) تغييب الحشفة	(ج) حرية الزوجين	(د) وطء الزوجة في القبل
س (٣٤) عشر الدية يجب في:			
(أ) الدية	(ب) الأصعب	(ج) العين	(د) الأذن
س (٣٥) التغليظ في الديات، يكون في:			
(أ) العمد والخطأ	(ب) الخطأ وشبه العمد	(ج) العمد وشبه العمد	(د) العمد فقط
س (٣٦) الجفنان فيهما:			
(أ) الدية كاملة	(ب) ثلث الدية	(ج) ربع الدية	(د) نصف الدية
س (٣٧) التعزير:			
(أ) يجب في كل معصية فيها حد وكفارة	(ب) يجب في كل معصية لا حد فيها وفيها كفارة	(ج) يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	(د) لا يجب في المعاصي إطلاقاً بل في غيرها
س (٣٨) حكم شرب ما يسكر كثيره لدفع غصة:			
(أ) يحرم	(ب) يجب	(ج) يستحب	(د) يباح
س (٣٩) من شروط وجوب القصاص "عصمة القاتل".			
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) خطأ	(د) خطأ
س (٤٠) الجناية، هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو..:			
(أ) جرحاً	(ب) قطعاً	(ج) قوياً	(د) مالاً

القسم: الأنظمة  
المقرر: فقه الجنائيات والحدود  
المستوى: السادس  
الرمز: (نظم ٣٥٥)  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
إدارة التعلم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) الغني من الأشخاص الذين يعقلون عن الجاني. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢) الجنابة تعتبر: (أ) أعم من الجريمة (ب) بينهما عموم وخصوص وجهي (ج) كلاهما خاص (د) أخص من الجريمة
س (٣) عدد أنواع الشجاج: (أ) عشرة (ب) خمسة عشر (ج) ست (د) ثمان
س (٤) قسّم أكثر الفقهاء الجنابة إلى أقسام: (أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) ستة (د) ثمانية
س (٥) لو عفى المجني عليه عن الدية أو القصاص فإنه عفو: (أ) غير معتبر بل لا بد من عفو الورثة (ب) غير معتبر به مطلقاً (ج) معتبر به مطلقاً (د) اعتباره أو عدم اعتباره متعلق بعظم الجنابة
س (٦) حكم جلد الزاني في المسجد: (أ) مباح (ب) حرام (ج) مستحب (د) مكروه
س (٧) إذا اشترك مكلف مع أب في قتل ولده، فالحكم: (أ) يلزمهما دفع الدية كلها (ب) يلزم نصف الدية على شريك الأب (ج) يقتل شريك الأب (د) يقتلوا جميعاً به
س (٨) إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد: (أ) يقتل واحد منهم (ب) يدفعوا الدية كاملة ويقتل واحد منهم (ج) تدفع الدية فقط (د) يقتلوا جميعاً به
س (٩) امرأة حامل قتلت امرأة عمداً، فإن القصاص: (أ) يؤخر حتى تضع الحمل إن وجد من يرضعه (ب) يؤخر ٥ سنوات (ج) لا تقام عليها وتجب الدية عليها فقط (د) يقام عليها مباشرة
س (١٠) هي أيمن مكررة في دعوى قتل معصوم: (أ) العاقلة (ب) القصاص (ج) الكفارة (د) القسامة
س (١١) حد الزاني المحصن: (أ) جلد ١٠٠ فقط (ب) الرجم (ج) الجلد والرجم (د) جلد ١٠٠ وتغريب عام
س (١٢) من مات وله حق القصاص فإن ورثته يرثون الدم عنه. (أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٣) دية السن:	(أ) ثمان من الإبل	(ب) سبع من الإبل	(ج) خمس من الإبل	(د) تسع من الإبل
س (١٤) قاطع الطريق إن قتل دون أن يأخذ مال:	(أ) يقتل ويصلب	(ب) تقطع يده ورجله من خلاف	(ج) ينفى من الأرض	(د) يقتل حتماً
س (١٥) المصالحة على أكثر من الدية:	(أ) تصح	(ب) لا تصح إن كان الجاني لا يقدر على دفعها	(ج) لا تصح	(د) تصح إن كان ولي الدم محتاجاً
س (١٦) دية السمع:	(أ) ثلثا الدية	(ب) الدية كاملة	(ج) ديتان	(د) لا ضمان عليه
س (١٧) من ضرب ولده ضرباً خفيفاً فمات الولد، فالحكم:	(أ) القصاص على المكلف	(ب) يضمن نصف ديته	(ج) لا ضمان عليه	(د) يقتل الولد به
س (١٨) دية الجنين:	(أ) إن كان ذكراً عشر وإن أنثى فسبع	(ب) خمس من الإبل	(ج) نصف دية الحر المسلم	(د) عشر من الإبل
س (١٩) إذا أمر المكلف صغيراً بالقتل، فالحكم:	(أ) تجب الدية	(ب) القصاص على الصغير	(ج) القصاص على المكلف	(د) القصاص على المكلف والصغير
س (٢٠) شروط عدم الولادة، هو من شروط:	(أ) وجوب القصاص	(ب) استيفاء القصاص	(ج) إقامة حد القذف	(د) إقامة حد الزنا
س (٢١) يجب في الترقوة الواحدة:	(أ) ثلاث أبعر	(ب) أربع أبعر	(ج) بعيران	(د) بعير
س (٢٢) إذا شرب الخمر صغير:	(أ) لا يقام عليه الحد	(ب) يجلد خمسين جلدة	(ج) يجلد ثمانين جلدة	(د) يجلد أربعين جلدة
س (٢٣) من صور القتل العمد:	(أ) أن يخرج لصيد فيرمي أدمياً ظنه حيواناً	(ب) انقلاب الأم على طفلها	(ج) أن يقتله بما له مور (نفوذ)	(د) أن يلطمه
س (٢٤) دفع أجرة السيف، تكون على:	(أ) الجاني	(ب) أولياء دم الجاني	(ج) الحاكم	(د) المجني عليه
س (٢٥) الدية من الشياه:	(أ) ٢٠٠٠ شاة	(ب) ٥٠٠ شاة	(ج) ١٠٠٠ شاة	(د) ١٥٠٠ شاة
س (٢٦) ليس من الردة:	(أ) الزنا	(ب) سب الرسول ﷺ	(ج) اعتقاد أن أحداً غير الله يصرف الأمور	(د) تؤخذ الأصابع كلها دون الكف
س (٢٧) دية أنملة السبابة:	(أ) عشر الدية	(ب) ربع الدية	(ج) ثلث عشر الدية	(د) نصف الدية
س (٢٨) لو قطع مسلم يده كافر، فإنه:	(أ) لا تقطع يده	(ب) يؤخذ ٣ من أصابعه	(ج) تقطع يده	(د) تؤخذ الأصابع كلها دون الكف
س (٢٩) تتحمل العاقلة جنابة:	(أ) الخطأ فقط	(ب) شبه العمد والخطأ	(ج) العمد والخطأ	(د) العمد وشبه العمد

س (٣٠) يثبت حد السارق ب:	(أ) شهادة عدلين	(ب) إقرار مرتين	(ج) شهادة عدل	(د) شهادة عدلين أو إقرار مرتين
س (٣١) إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً ولم يستوفي له أب ولا وصي ولا حاكم:	(أ) فتجب الدية في هذه الحالة	(ب) فللحاكم أن يقيم القصاص ولو لم يبلغ الصغير	(ج) فللباقى الأولياء أن يعزموا على إقامة القصاص ولا ينتظر الصغير	(د) فليس للحاكم أن يقيم القصاص إلا إذا بلغ الصغير
س (٣٢) الشجعة، هي:	(أ) جرح الرأس فقط	(ب) الجرح في البدن	(ج) جرح الوجه فقط	(د) جرح الوجه والرأس معاً
س (٣٣) النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:	(أ) دينار	(ب) ربع دينار	(ج) ثلث دينار	(د) ديناران
س (٣٤) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ فيه دليل على مشروعية:	(أ) القسامة	(ب) الجناية	(ج) العاقلة	(د) القصاص
س (٣٥) إذا قذف الوالد ولده:	(أ) لا يقام عليه الحد	(ب) يقام عليه ويجلد أربعين جلدة	(ج) يقام عليه الحد ويجلد سبعين جلدة	(د) يقام عليه ويجلد ثمانين جلدة
س (٣٦) إذا قلع الأعرور عين الصحيح والمماثلة لعينه الصحيحة عمداً فإن عليه الدية كاملة، ودليل ذلك هو: ما رواه ...:	(أ) عثمان ؓ	(ب) علي بن أبي طالب ؓ	(ج) أنس بن مالك ؓ	(د) زيد بن حارثة ؓ
س (٣٧) دية الكافر:	(أ) كدية المجوسي	(ب) كدية العبد	(ج) كدية المرأة المسلمة	(د) كدية المسلم الذكر
س (٣٨) يضمن معلم السباحة إن مات الذي يتعلم السباحة عنده بغرقه ولو كان المعلم حاذقاً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٩) يكون القتل مباحاً:	(أ) إن قتل السيد عبده	(ب) إذا لم يجن الجاني	(ج) لأولياء الدم إذا طالبوا بالقنود (القصاص) عند الحاكم	(د) إذا قطع الجاني طرفاً
س (٤٠) الذي اقتص من الجرح قبل برئه، فسرت الجناية أكثر مما كانت فحكم هذه السراية:	(أ) يضمنها الجاني إن كانت في نفس العضو	(ب) يضمنها الجاني مطلقاً	(ج) يضمن الجاني نصف الدية	(د) لا يضمنها الجاني مطلقاً

مراجعة وتدقيق:

أبو هدى  
edah\_m  
ريحانة الشهري  
نورا

ملاحظة: مصدر هذه الأسئلة هو: مُذكرة د. عبدالله المزيني بالإضافة إلى المحاضرات المرئية وتم دمج

اسئلة المقرر التابعة لأصول الدين وحذف المكرر منها.

اعداد وتنسيق:

فهد الصحفي

سهلة الأنصاري

رابط "قناة فقه الجنائيات والحدود" ، رابط بوت "إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة" .